قراءة في مجلّة مشروع المياه

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
تونس

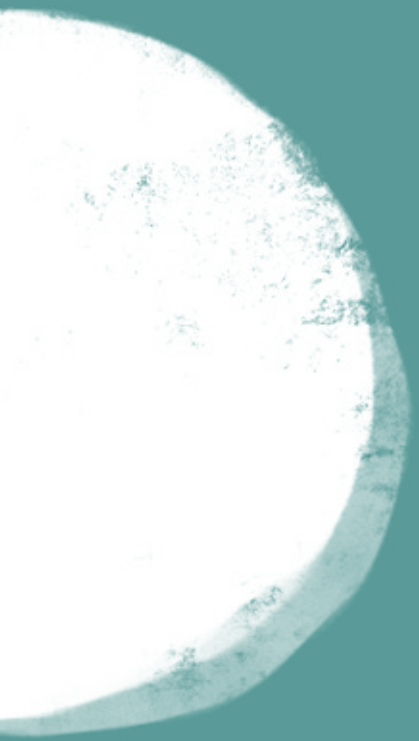

ISBN:978-9938-27-009-9
ينشر مكتب مؤسسة هاينريش بول بتونس قراءة في مشروع مجلة المياه.

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
تونس

مراجعة: مكتب Heinrich Böll Stiftung Tunis
قسم: التنمية المستدامة والسياسات البيئية
تقرير تحليلي: روضة قفراج
صياغة للغة العامية:ياسين بقلوطي
الرسوم والتصميم الجرافيكي:سيف الدين ناشي-Soubia
تم ترخيص هذا العمل بموجب ترخيص:
Creative Commons Attribuation-ShareAlike (CC-BY-SA 4.0)

نص الترخيص متاح هنا:
http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/legalcode.fr
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/deed.fr
يمكن تنزيل الكتاب مجاناً على الصفحة التالية: https://tn.boell.org/ar

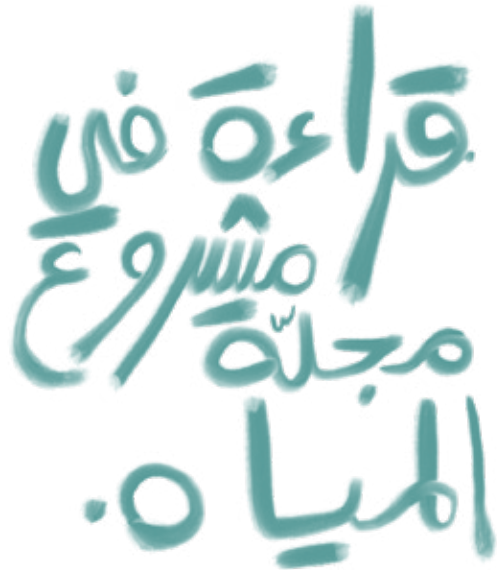
قراءة في
مشروع
مجلة
المياه.

المحتوى

تقديم عامّ.....5
الحق في المياه.....7
الحقّ في النّفاذ للماء.....9
التعاريف: شمعنها موارد مائية والبصمة المائية ؟.....11
استعمالات الماء وأهميتو الاقتصادية والاجتماعيّة.....14
الوضعيّة الحالية لقطاع المياه.....17
شنية اهمّ التّحديات الي تواجهها تونس في قطاع المياه....19
فماشي مجهودات مبذولة لتجنب الكارثة؟.....23
الإطار القانوني للمياه في تونس عبر التاريخ.....25
الحاجة لصياغة مجلة جديدة.....26
التقديم المادي لمشروع المجلة.....27
شنّية مستجدات المشروع الجديد لمجلة المياه.....28
بعض نقائص المشروع الجديد.....45
ملاحظات اخرى مهمّة.....49
الخلاصة.....51

تقديم عامّ

يشتغل مكتب مؤسسة هنريش بول في تونس على السياسات البئية والتنمية المستدامة من خلال أنشطة مختلفة في علاقة بالقوانين أو مشاريع القوانين البئية. تندرج هذه القراءة ضمن إهتمامات مكتبنا وتهدف إلى جلب إنتباه المواطنين وصناع القرار حول أهم النقاط المطروحة في مشروع مجلة المياه في نسختها التي عرضت على مجلس نواب الشعب من أجل مناقشتها والمصادقة عليها.

يهدف هذا العمل إلى تبسيط المفاهيم وطرح الاشكاليات ونقائص مشروع قانون مجلة المياه، إنطلاقًا من الحق الدستوري في الماء و تقديم الوضع الحالي لقطاع المياه وأهميته الإجتماعية , البيئية والإقتصادية.

كما نقترحوا في قراءتنا إلى بعض التعديلات والملاحظات تتعلق بمزيد تدعيم المجلة.

هذا العمل هو نتيجة تقرير تحليلي لمشروع قانون مجلة المياه قامت به خبيرة في الشأن المائي روضة قفراج و قام بصياغته للغة العاميةياسين بقلوطي.

ا-الحق في الماء

نهار 26 جويلية 2019، اعترفت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بحق الإنسان في الماء و اعتبرتو حق أساسي و جزء ما يتجزأش من الحقوق الإقتصاديّة و الإجتماعيّة لمنظومة حقوق الإنسان. و الأهمّ من هذا الجمعيّة العامّة اعتبرت زادة انو ضمان الحق في المياه هو شرط مهمّ و مكمّل لحقوق أخرى كيما الحقّ في الحياة و الحق في أنّنا نعيشوا بصحة سليمة و في محيط سليم. نظرا لهذه الأهمّية، فإنو المنتظم الأممي ما اكتفاش بالإعلان على حق الإنسان في المياه و اعتبر انّو الحصول على الماء بشكل سليم وساهل يتوافق مع مؤشرات التنمية البشرية الي ضبطها برنامج التنمية المستدامة السّادس المحدّد باجندة سنة 2030.

التأكيد على حق الإنسان في الماء ما كانش حكر على القانون الدولي اكهو، فالدستور التونسي لسنة 2014 كان من بين الدساتير الي أكدوا و ضمنوا هذا الحق، سواء ا بطريقة صريحة كيما في الفصل 44 { الي اكد انو الحق في الماء مضمون و أكّد على واجب الدولة و المجتمع في المحافظة عليه و ترشيد استهلاكو }،
أو بطريقة غير صريحة ك:

الفصل 21 إلي أكّد على المساواة بين المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات (اي انهم متساويين في الحق الحصول على الماء مهما كانت الجهة الي يسكنوا فيها و مهما كان مستواهم و مكانتهم الاجتماعية).

الفصل 45 إلي أكّد على انو من واجب الدّولة انّها تضمن لينا حقنا في بيئة سليمة و متوازنة و ألزمها بتوفير الوسائل اللاّزمة باش تقضي على التلوث البيئي.

وخاصّة الفصل 13 إلي يأكدّ إنوا الثروات الطبيعيّة هي ملك للشعب التّونسي و الدولة تمارس عليها سيادتها باسم الشّعب. و إلي يزيد يأكد الحماية الي عطاها هذا الفصل للثروة الطبيعيّة المائية هو فقرتو الثانية إلي أكدت على وجوب عرض عقود الإستثمار المتعلقة بالثروات الطبيعيّة على اللجنة المختصة بالبرلمان، كيما اكدت على وجوب عرض الاتفاقيات ذات الصّلة على البرلمان للموافقة أي انو الاتفاقيات هذي ما تولي نافذة و قانونيّة كان ما يصادقو عليها النّواب حسب الأغلبيّة الي يقتضيها الدّستور.

II-الحقّ في النّفاذ للماء

في الحقيقة مشروع مجلّة المياه توسع في حكاية الحقّ في الماء والنّفاذ او الوصول ليه اكثر من الدستور (وهذي حاجة عادية برشا).
حيث نلقاو الفصل الثالث من هذا المشروع يقول إلّي السّلط المختصّة لازمها تمكنّ كل شخص من الوصول لماء الشرب، الصرف الصّحي والخدمات المربوطة بيهم. وهذا في حدود الامكانيات المتوفرة.

فإنو إستعمال عبارة "في حدود الامكانيات المتوفّرة" ينجم يضعفّ من التزام الدولة في ضمان هذا الحق الأساسي للمواطنين.
من ناحية اخرى، فإنّو الفصل 72 يقول إلّي الدولة تضمن للمواطن حقو باش يوصلّو ماء الشّرب حسب المعايير التّونسية.
نفس الفصل يقول زادة إلّي التكلفة الجملية للماء الصالح للشرب تتحسب بعد ما ناخذو بعين الاعتبار كلّ المصاريف اللاّزمة لتعبئة الموارد بما فيها تكلفة المنشآت والمشاريع الكبيرة...

السؤال إلّي يطرح روحو هونيي هل انّو العلاقة بين تكلفة انتاج ماء الشرب والتعريفة إلّي تطبّق عالمستهلك، هدفها استرجاع المصاريف كاملة والاّ جزء منها اكهو؟

في الحقيقة فإنّو تكلفة الانتاج الجمليّة لماء الشّرب يلزمها تولي تستوعب مصروف تحديث وتطوير البنية التحتية الاساسية لهذا القطاع.
انّجمو نتخيلو إنّو التكلفة تولي يتحسب فيها زادة تأثيرات التّغيرات المناخية.
في هذا الإطار نقترحو انوفي المستقبل يتمّ تشريك الهيئة الوطنية التعديليّة في هذا الاصلاح.

موسوعة
الماء

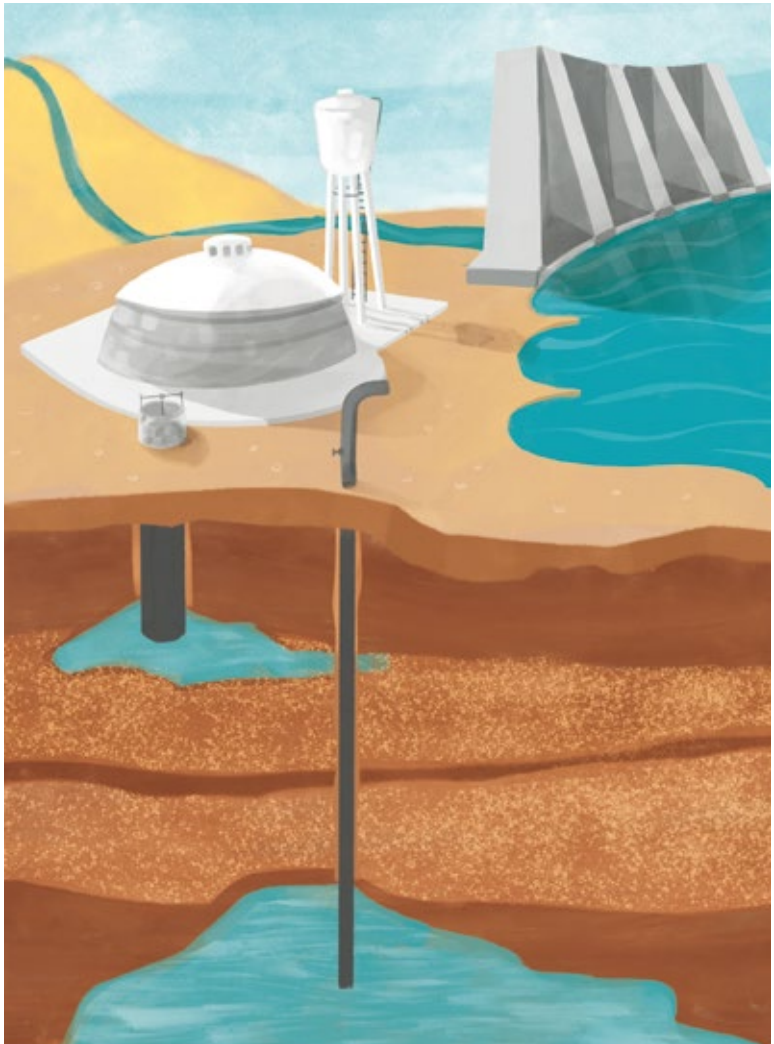

III-التعاريف

وقت إلّي نحكيو على مصادر المياه، عادة مانجبدو زوز انواع لمصادر الماء إلّي يشكلو مبعضهم المخزون الوطني إلّي يوصل ل 4,85 مليار متر م3.

1-الموارد المائية "التقليديّة"

المياه السطحيّة: هي المياه الملمدة في السدود والبحيرات الصناعية وكل المنشآت إلّي مهمّتها جمعان الماء والمحافظة عليه.
النوع هذا من الموارد المائية توصل كميتو ل 2,7 مليار م3.

المياه الباطنيّة: موجودة في زوز انواع من الطبقات تحت الأرض، الطبقات قليلة العمق إلّي توصل كميتها ل 746 مليون م3 والطبقات إلّي هي غارقة أكثر وتوصل ل 1402 مليار متر مكعب لكن فيهم 610 مليون م3 ما يتجددوش.

2-الموارد المائية "غير التقليديّة"

متكوّنة من المياه إلي هي في الأصل مستعملة ومن بعد صارت معالجتها في محطات الديوان الوطني للتطهير (الأوناس ONAS) والمياه المحلاة ومياه البحر...

كميّة المياه المتجدّدة إلّي عندنا نجمو من خلالها نحسبو نصيب كلّ واحد منّا وتبينلْنا زادة انّو تونس تعيش تحت خطّ الفقر المائي ليها توة اكثر من 30 سنة.

من المهمّ نوضحو هوني إنّو المقاييس إلّي يتحسب بيها الفقر المائي ماكانتش تاخو في حساباتها نوعيّة الماء، لكن الوضعيّة اتبدلت بداية من عام 2000، وين عوضنا المقاييس هذي بأخرى جديدة تاخو بعين الاعتبار مع الفقر المائي المسائل إلّي تهمّ طرق استعمال واستغلال الماء، نسبة المياه إلّي مصادرها تحمي البيئة وما تلوثهاش، بالاضافة لمؤشر هشاشة الموارد المائيّة (بالنسبة للموارد إلّي جاية من الانهار والاّ تحت الارض) إلّي باش يصير استعمالها في الديار والاّ في الصناعة او في الفلاحة بالاضافة للمياه المتاحة والمتجددة.

والمشكل انّو الزوز مؤشرات مايتمش تقييمهم وإلاّ ماخذتهم بعين الاعتبار قبل التخطيط والا الاستثمار.

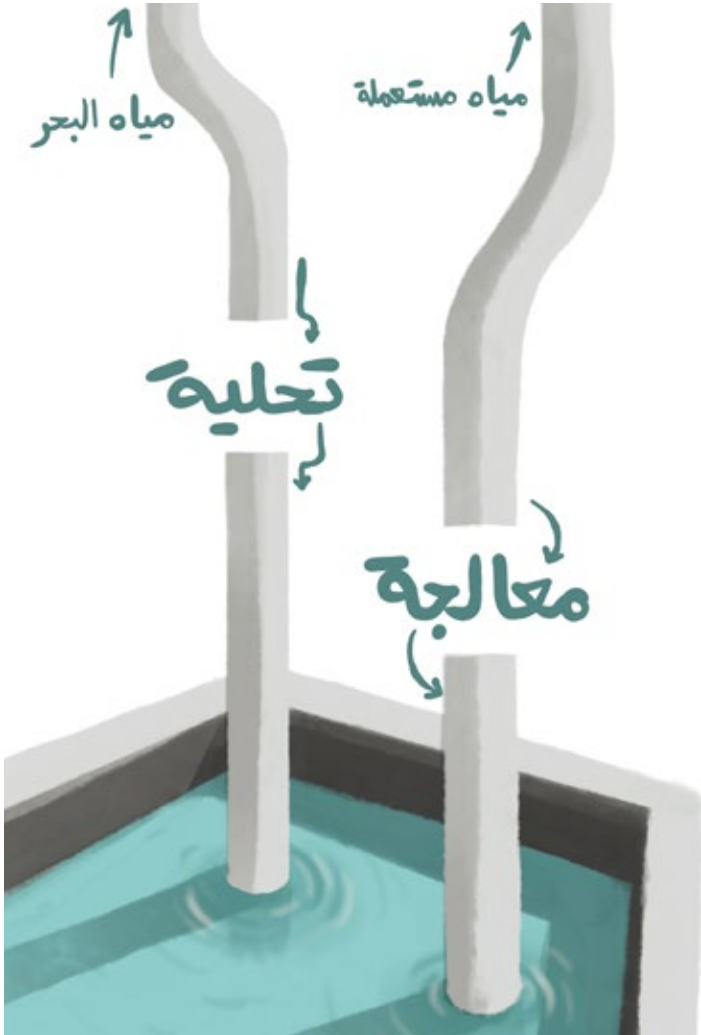

3-استهلاك الماء عن طريق "البصمة المائيّة"

فمّا مؤشر آخر مهمّ اناقشوه وهو الاستخدام الكلّي للمياه إلّي يعبرو عليه ب "البصمة المائيّة" والي هي مقياس لآثار النشاط البشري على المياه على المستوى المنزلي أو الزراعي أو الصناعي.

مؤشرات البصمة المائية تبين إنّو استهلاك المياه قاعد يصير اكثر من اللاّزم وفي غالبو ماشي تبذير.

على هذا نتصورو انّو ولاّ اكثر من اللاّزم على مشروع المجلّة باش يعرف بعض هاذي المصطلحات الهامّة كيما "البصمة المائية" او "الاقتراض المائي" او "المياه الافتراضية" إلّي سبقلنا واشرنا ليها.

IV-استعمالات الماء وأهميتو الاقتصادية والاجتماعيّة

استهلاك الماء في تونس يتوزع بالطريقة هاذي:

- الفلاحة السقوية تستهلك قرابة 82% من الموارد المعبئة،
- التجارة والاستعمالات المنزليّة تستهلك 15% من الموارد المتاحة،
- 3% ماشيين لقطاع الصّناعة،
- واخيرا فمّا نسبة 1% ماشيين لقطاع السّيّاحة.

ال 80% إلّي تستحقلهم الفلاحة السّقويّة توفرهولها المياه الباطنيّة الشي هذا يعني انّها تتعرّض لاستغلال مفرط بسبب انتشار عمليات الحفر غير الشرعيّة.

في الحقيقة، ارتفاع معدّلات استغلال المياه الباطنيّة في هذا القطاع زادت من 92,2% في 2010 ل 131,28%عام 2016 سببها الرئيسي طول فترات الجفاف إلّي تعدات بيهم البلاد.

من الواضح انّو وقت الجفاف، المياه الباطنية مهما كانت نوعيتها هي إلّي باش تلبي الاحتياجات الأساسية الكل من الماء للمستعملين.

على هذ الاساس فانّو مسألة التصرف في الماء بطريقة مثاليّة لازم يتمّ التعرض ليها في المجلة الجديدة، باش نتجنبو الاستعمالات إلّي تصير بطريقة غير مشروعة وباش نتجنبو زادة تدهور جودة الماء.

بخلاف الإستعمالات الشخصيّة للمياه، الماء كان عندو أهمية ودور كبير برشة في تطوّر ونهضة الأمم من أوّل الدّنيا ولليوم هو المحرّك لبرشة قطاعات إقتصاديّة كيما الفلاحة، الصّناعة والسّياحة؛ ووفرتو ولّات مقترنة بالرّفاه الإجتماعي. لكن و قبل ما ندخلوا في مواضيع شحّ الموارد المائيّة و تأثير التّغيّرات المناخيّة لازمتنا نعرفوا انو انتاج الماء عندو تكلفة اقتصاديّة كبيرة.

بالإستناد إلى معطيات البنك العالمي عام 2014 نلقاو انو في تونس مردوديّة إنتاجيّة المياه على الإقتصاد الوطني ضعيفة برشة و مكلفة في نفس الوقت خاصة اذا عملنا مقارنة مع الدول الأخرى.

في تونس المردوديّة الإقتصادية للمتر المكعب الواحد من الماء ما تفوتش 14,38 دولار أمريكي، يعني باش نحققوا ارباح قيمتها 1000 دولار لازمتنا 68,74 متر مكعب من الماء و هو مردود ضعيف كيف نقارنوه بدول أخرى الي هي مشابهة لينا في مسألة ندرة الموارد المائيّة و حتى أقلّ منّا:

- غانا : المتر المكعب الواحد ارباحو الاقتصادية تقدّر ب 45,57 دولار
- مالطة: 227,18 دولار
- الإمارات: 88,56 دولار

عطشى...

٧-الوضعيّة الحالية لقطاع المياه

المشاكل الي يشهدها القطاع زادت تفاقمت برشا خاصّة بعد الثورة و تعتبر انتهاك لحق المواطن في التمتع بالثروة المائيّة بطريقة تحفظ كرامتو و صحتو حيث عرف القطاع:

- تراجع في نوعيّة مياه الشرب في الأرياف و حتّى المدن،

- كميّة كبيرة من المياه الصرف الصّحي تضيع و ما نعودوش نستعملوها حيث ارتفعت بنسبة 29,7 %،

- السّدود الكبيرة تراجعت قدرتها على حفظ المياه حيث تضيع سنويّا كميّة توصل ل 24 مليون متر مكعب بسبب نقص الصّيانة و الحماية لهذي السّدود،

- تراجع الميزانيّة المخصّصة للموارد المائيّة صلب ميزانيّة وزارة الفلاحة من 28,87 % في 2011 ل 21,18% عام 2016،

- تكرّر الإعتداءات على التجهيزات و الانابيب الي تهز الماء للمدن في عدد من الاعتصامات و الاحتجاجات الشعبيّة.

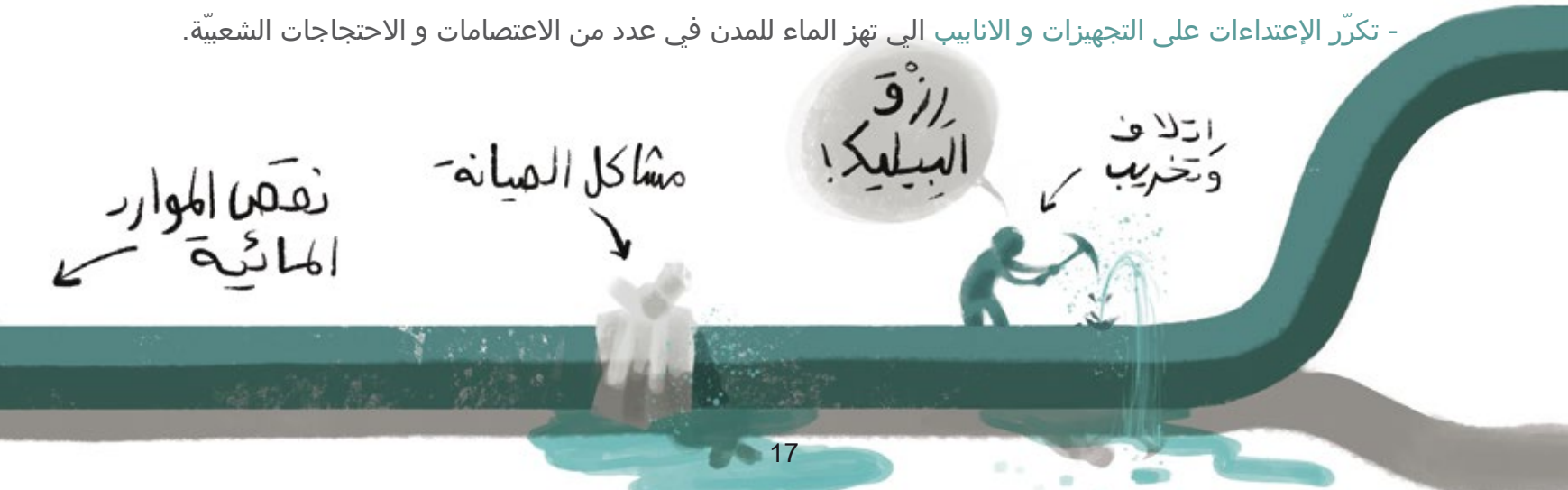

نكمّلو هكه
نولّيو نعومو
فِي الشايح !

VI-شنية اهمّ التّحديات الي تواجهها تونس في قطاع المياه؟

تعتبر تونس من بين 33 دولة حول العالم بلغوا نسبة الاجهاد المائي و الوضعية ماشية للاسوء اذا ما تصيرش اصلاحات جدية و سريعة حيث انّ حصّة الفرد الواحد من المياه قدّرت سنة 2018 ب 377 متر مكعب و الي بطبيعتها تصنف تحت خط الفقر المائي و باش تزيد تضرر اكثر و تنخفض بنسبة تقدر بين ال 5 و ال 20% بحكم عامل التغيرات المناخية حيث سترتفع معدلات درجة الحرارة بين 1 و 2 درجات مائويّة.

اذن فالتحديات الي تواجهها تونس بخلاف التغيرات المناخية، الي هو تحدي عالمي يمس كل بلدان العالم، متنوعة بعضها مربوط بينا احنا و البعض الآخر مربوط بالطبيعة و نذكروا بالاخص منهم:

- عدم انتظام التساقطات و اللي هي خاصية تميز مناخ بلادنا.

- التصحر، الفيضانات و الجفاف.

- ارتفاع الطلب على المياه مقابل ندرة الموارد المائية.

بلادنا قاعدة تطور ديموغرافيا، اقتصاديّا و اجتماعيّا و لكن كيما بيّنّا سابقا فإنو هل النمو الاقتصادي و الاجتماعي ماهوش مصاحب بموارد مائية كافية باش تدعموا و تلبي احتيجاتو خاصة و انو الاستراتيجيات الي اعتمدناها خلال العقود الفايتة في مواجهة ارتفاع الطلب على المياه كانت تتمثل في زيادة انتاجنا للماء، لكن كيما بيّنّا فانوا سقف التّحديات زاد ارتفع والوضعية ماشية نحو انها تتعقد في المستقبل حسب مختلف الدراسات الي تعملت على مستقبل هذي الثروة الوطنية الى حدود سنة 2050.

ولعل من اهم التحديات الي تواجهها تونس هي مسألة الاجهاد المائي:

في ادارتنا لقطاع المياه في تونس، نتحدثو على ندرة الماء والاّ عالاجهاد المائي وقتلي الطلب عالماء يفوت الموارد الموجودة... سوى كانت الموارد ماتكفيش وإلاّ الكميّة المطلوبة هي إلّي اكثر.

لكن في الحقيقة، البلدان المتضرّرة مالاجهاد المائي هي إلّي نصيب كل شخص فيها اقل من 1700م3 وبالاخص في البلايص القاحلة. لكن، باش نلقاو في تقييمنا لمشروع مجلة المياه، كيفاش انّو تمّ التعبير عالاجهاد المائي من غير ما يتمّ الأخذ بعين الاعتبار إلّي 80% من الماء يعتبر ماء اخضر، لأنّو ماشي في سقيان المنتوجات الفلاحيّة، معناتها الكميّة هاذي كلّها باش تتخزن في التربة. في نفس السياق، احنا نستوردو الماء زادة، ولو انّها عمليّة افتراضية خاترنا في الحقيقة باش نستوردو منتوجات اتطلب تصنيعها او انتاجها استهلاك كمية من الماء.

العمليّة هاذي تتسمى "تجارة المياه الافتراضيّة".

في دراستنا باش نشوفو كيفاش انّو مشروع المجلّة وقتلي يستعمل مصطلح "المياه" ياخوها بالمعنى الواسع.

في الحقيقة، فإنّو من جملة 36 مليار م3 تحصّلهم تونس كمعدّل لكمية المياه فإنّها ما تنجم تلمد منهم لاستعمالاتها الكلّ كان 4,85 مليار م3 بواسطة المنشآت "التقليديّة"، في حين انّو كميّة 11,5 مليار م3 من الماء ياكلهم التّراب ويمشيو في الغابات والوديان وإلّي يقلق أكثر انّو قرابة ال 19,7 مليار م3 يعني حوالي 55% من الكميّة تتبخّر والاّ تصبّ في البحر.

الأرقام هاذي توري:

- أهميّة التراب ك "خزان" في توفير الماء للزراعة المطريّة والسّعي (يعني تربية الماشية).

- 55% من الماء إلّي تتحصّل عليه تونس يتبخّر او يمشي للبحر والكميّة هاذي باش نخسروها وموش باش انّجمو نعبيوها (لحدّ هذه السّاعة عالاقلّ).

- 66,11 % هي كميّة المياه المتجدّدة إلّي انجمو نحصلوها من الموارد "التقليديّة".

- فمّا زادة كميّات مهمّة تنجم تتعبّى اذا كان استعملنا وسائل حديثة ومتطوّرة لتعبئتها وتنقيلها.

الفصل 124 من المشروع الجديد لمجلّة المياه يقول إنّو الوزير المكلّف بالماء يصرّح بحالة الاجهاد المائي عن طريق قرار ياخذو بعد ما ياخو راي المجلس الوطني للمياه، التصريح هذا يصير إذا كان الماء متواجد بكميّات صغيرة إلاّ اذا فمة جفاف أو حالة طبيعية اخرى.
الوزير لازمو في نفس القرار يحدّد شنّية البلايص المعنيّة ويحدّد شنّية الاجراءات إلّي لازمها تصير باش انجمو نواجهو هذي الازمة.
لازمنا نعرفو زادة انّو المعايير والمؤشّرات المتعلّقة بالاجهاد المائي باش يحددهم قرار ياخذو الوزير المكلف بالماء.
حسب الدّراسات إلّي عملتهم منظمة التغذية العالمية وبرنامج الامم المتحدة للمياه فإنّو الاجهاد المائي يتحسب حسب مؤشر مائوي (وقد ماتزيد النسبة قد مايكون الاجهاد اقوى) ويتقسم لأربعة حالات:

- الحالة إلّي يكون فيها اقلّ من 10%.

- الحالة الثانية إلّي يكون فيها اقلّ من 25%.

- الحالة الثالثة إلّي يكون فيها بين ال 25 و ال 75%.

- الحالة الرابعة إلّي يفوت فيها نسبة ال 75%.

حسب هاذي المؤشرات فانو تونس تتصنف في الحالة الرّابعة.

الماء إلى ماشي للسدرة،
الزيتونة أولى بيه!

VII-فماشي مجهودات مبذولة لتجنب الكارثة؟

من حسن الحظ انو السّلط العمومية في تونس بدا يظهر انّها على وعي بالكارثة الي قادمة عليها البلاد في العشريات القليلة القادمة، وبداو الخبراء والهياكل الي عندنا في الادارة التونسيّة في صياغة عدّة استراتيجيّات الي من شإنها تجنّبنا هذه الكارثة أو على الأقل تخفّف من حدّتها.

ولعلّ اهمّها الاستراتيجيّة إلي أعدّتها وزارة الفلاحة والموارد المائية وكذلك الاستراتيجية الي حضّرها المعهد التونسي للدّراسات الاستراتيجية "الماء:2050".

في المقابل يبقى التواصل مع المواطنين محدود وينقصه الشفافية، كما اصبحنا نعيش تطور كبير في عدد الانقطاعات في الماء الصالح للشراب.
من المؤسف أيضًا ان نشير إلى إنعدام برامج تحسسية تستهدف ترشيد إستهلاك الماء.

VIII- الإطار القانوني للمياه في تونس عبر التاريخ

تاريخيا وبحكم موقعنا الجغرافي، مناخنا وثقافتنا عرفت بلادنا على مرّ الحضارات والدول الى تعدات عليها عدّة مشاريع تسهّل وتمكّن من استغلال الماء و المحافظة عليه و الشيء هذا ما ينجم يفسروا كان وجود مجموعة من القيم و القوانين عند جدودنا و حكامهم الى خلاتهم يلوجوا على حلول عمليّة برشا (و بعضها مازال يصلح لليوم).

الإرث الحضاري الي عندنا ما لازموش يمنعنا انّنا نعترفوا انّو قطاع المياه ما شهد عمليّة تقنين وتنظيم حديثة إلاّ تحت نظام الحماية الفرانسوية حيث صدرت خلال هذه الفترة برشا أوامر عليّة تهمّ تنظيم قطاع المياه، ولو انّو الأوامر العليّة يختمها ويصدرها الباي الاّ انّو اعدادها والموافقة الفعليّة عليها اتمّ من طرف الادارة الفرانسويّة.

ومن بين الأوامر الصّادرة وقتها أمر 1885 الي يعرف الملك العمومي للمياه وأمر 1920 المتعلق بإحداث مرفق عمومي خاصّ بالمياه وأمر 1933 المتعلقّ بالحفاظ على الموارد المائيّة و استعمالها...

بعد الإستقلال صدرت برشا نصوص تهمّ هذا القطاع تتمثل في قوانين و اوامر و قرارات، لكن يقعد اهمّ نصّ اتعمل هو مجلة المياه لسنة 1975 إلي في جزء كبير منها جمعت و لمّت نصوص قديمة متفرقة.

مجلة 1975 تتسمىّ هي النصّ العامّ في هذا القطاع و بقية النصوص تعتبر امّا نصّوص خاصّة تفصيليّة والا نصوص عندها مرتبة قانونيّة ادنى من المجلّة.

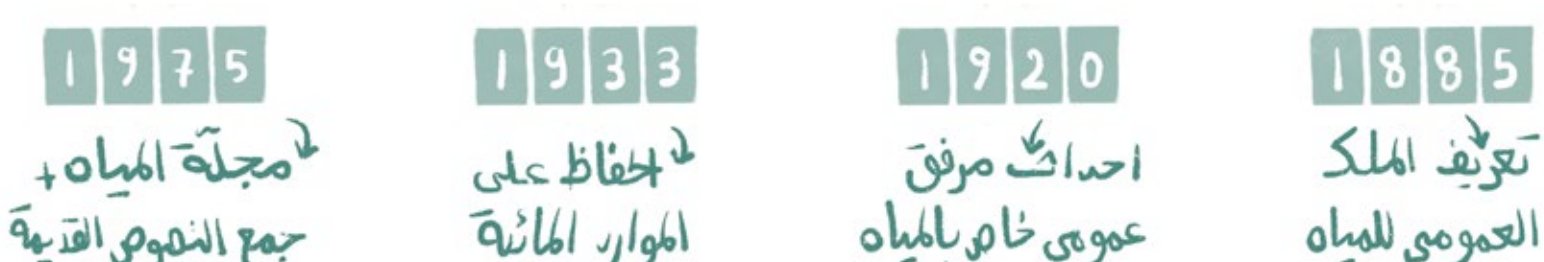

IX-الحاجة لصياغة مجلة جديدة

بالرغم من انو من اهمّ ما يميّز القاعدة القانونية هو ديمومتها واستقرارها في الزمن الاّ أنّو مجلة المياه الصّادرة عام 1975 تتسمّى نصّ قانوني "قديم" ولو انّها صارلها تنقيح جوهري في 2001 الاّ انّها تقعد ديما بعيدة على سقف الانتظارات الشيء الي دفع الجهات المسؤولة انّها تمشي لخيار سنّ مجلة جديدة منذ سنة 2009 حتّى تنجم تواكب مختلف التّغيرات والتطوّرات إلي شهدها هذا القطاع. هذا بالاضافة للتغيرات القانونية والسياسية الي جابها دستور 2014.

X-التقديم المادي لمشروع المجلة

مشروع مجلة المياه في نسخة نوفمبر 2018 متكون من سبعة عناوين و144 فصل.
و تتعلق عناوين مشروع المجلة بالمسائل التّالية:

ـ العنوان الاول يحكي على المبادئ التوجيهية و الاحكام العامّة و فيه أبواب.

ـ العنوان الثاني يحدّد المُلْكْ العمومي للمياه و و كيفاش نحميوه و فيه أبواب.

ـ العنوان الثالث يهتم بالحوكمة في قطاع المياه و فيه أبواب.

ـ العنوان الرّابع يتناول طرق استغلال و استعمال المُلْكْ العمومي للمياه و فيه أبواب.

ـ العنوان الخامس يحكي عالاستعمالات و الخدمات العموميّة في القطاع و كيفاش نقتصدوا فيها و فيه أبواب.

ـ العنوان السّادس يهتم بإدارة المخاطر المرتبطة بالماء و الوقاية منها و فيه أبواب.

ـ العنوان الأخير يهمّ معاينة الجرائم و تتبعها و فيه أبواب.

XI-شنيّة مستجدات المشروع الجديد لمجلة المياه؟

من عام 1975 للتوة عرفت تونس تغيّرات جذريّة في المجالات الكل (سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيّا وحتى مناخيا...) معناها من المنطقي انو في مجال كيما مجال استعمال واستغلال وتوزيع المياه لازمتنا نجيبو حلول ونظرة جديدة لهذا الموضوع
وهذا هو السبب لصياغة مجلة جديدة في بلاصة المجلة القديمة.
ولعلّ اهمّ مستجدات المجلّة الجديدة تتعلق بما يلي:

1) مستجدّات تهمّ المبادئ التوجيهيّة والاحكام العامّة للمجلّة وطريقة صياغتها

شهدت النّصوص القانونيّة في تونس بعد الثورة تحسن كبير فيما يخصّ الطريقة الي تتصاغ بيها وولات على قدر من الوضوح و التنظيم الشي الي يسمح لقطاعات اوسع من المواطنين (حتى إلي ما عندهمش تكوين قانوني) انهم يفهموها و يتعاملوا معاها.
و مشروع المجلة الجديدة ماشي في نفس هذا السياق التجديدي خاصّة اذا نقارنوه مع المجلّة الحاليّة.

وقت نحلوا مجلة عام 1975 و نقراوها، نلقاوها بدات من الفصل الأول تحدّد في قايمة المُلْكْ العمومي للمياه، و الفصول إلي من بعدو الكلّ تحكي على أمور تقنيّة و ما نلقاو فصل يعرف الماء و يحكي على أهميتو الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و ضرورة الاقتصاد فيه كان في الباب السّادس المتعلق بالتأثيرات الصّالحة للماء و بالتحديد في الفصل 86 إلي كان من بين الفصول إلي زادهم التنقيح الجوهري لعام 2001 !

في حين وقت نطّلعوا على المشروع الجديد نلقاو انّو فصولو الاولى الكل متعلقة بمبادئ توجيهية و احكام عامّة و لعلو من الحوايج الي تتحسب لهذا المشروع انّو هذي المبادئ و الاحكام تكوّن مرجع وقت نحبّوا نأوّلوا أحكام مشروع المجلة و هذا حسب ما نصّ عليه الفصل الثاني.

ومن اكثر الحاجات الي تهمنا في هذي الفصول هو المبادئ الي نظّمت صياغة مشروع المجلة، أهدافها و قائمة التعاريف القانونية لبعض المصطلحات:

2) المبادئ الي تنظّم صياغة مشروع المجلّة

قضية المياه في تونس هي مسألة حسّاسة ومعقدة عللخر، بما انّها في نفس الوقت الي عندها فيه علاقة مباشرة مع الأمن القومي للدّولة عندها زادة علاقة مباشرة مع حقوق المواطنين، على هذاكة فإنّو صياغة المشروع الجديد تمّت طبقا لقائمة مبادئ ومعايير عطاها الفصل الاول مكانة وقوّة قانونيّة تجي مباشرة بعد الدّستور والمعاهدات الدّولية الي صادقنا عليها، وتتمثل في المبادئ التّالية:

- ضمان الحق في الماء.
- ضمان الاستغلال الرّشيد للموارد المائيّة على أساس العدالة الاجتماعيّة.
- دعم اللاّمركزية و التوازن بين الجهات باعتماد التميز الإيجابي.
- تكريس السّيادة الوطنيّة على الموارد المائيّة و إدارتها.
- ضمان الحقّ في بيئة سليمة و العيش الكريم للمواطن.
- ضمان التّنمية المستدامة للموارد المائيّة و خاصة حماية حقوق الأجيال القادمة.
- ضمان حق المواطن في النّفاذ إلى المعلومة في مجال المياه.
- دعم الحوكمة و التّصرف المندمج للموارد المائيّة و لمنشآتها.

الي نجموا نلاحظوه في هذا الاطار انّو ذكر كلّ هذي المبادئ الهدف منّو هو التّأكيد عليها لأنّو أكثرها كان موش أغلبها مكرّس في الدّستور بطريقة صريحة و احيانا ضمنية.

3) الأهداف إلي نحبو نوصلولها عبر سنّ مجلة جديدة للمياه

الفصل الثاني من المشروع ضبط الأهداف و كرّس المسؤوليّة المشتركة للدولة و المجتمع في إدارة الموارد المائيّة و الشي هذا يصير على أساس:

ـ تثبيت الحق في مياه الشرب و التطهير.

ـ تحقيق القيمة الاقتصادية و المالية للموارد المائيّة.

ـ اعتماد البعد البيئي للمياه في اطار تنمية مستدامة على مختلف المستويات.

ـ تثمين الفوائد الصحية للتزود بالماء الصالح للشرب و الربط بشبكة التطهير.

ـ تحقيق التضامن الوطني و العدالة الاجتماعيّة في مجال المياه.

ـ التوقي مع التغيرات المناخية و التأقلم معها.

4) أهمية تعريف بعض المصطلحات

سبق وان ذكرنا انو من بين ميزات النّصوص القانونيّة الجديدة انّها تقدم مجموعة من التعاريف القانونية لبعض المصطلحات الي تهمّ مجالها، ومن حسن الحظ فإنّو مشروع مجلّة المياه ما حادش على هذي العادة الجديدة حيث قدملنا في فصلو السّادس تعاريف قانونية ل 24 مصطلح بعضها يهمّ الجانب القانوني والنّظري كيما مصطلح "الحوكمة الرّشيدة" وبعضها الآخر تقني بحت كيما "مساحة الحرم".

5) الملك العمومي للمياه وحمايتو

قسم مشروع المجلّة الملك العمومي للمياه لزوز انواع وهوما:

- الملك العمومي الطبيعي للمياه و الملك العمومي للمياه الصناعي.
المشروع الجديد عاود نفس التعريف إلّي جا بيه قانون 1975 بالنسبة الملك العمومي الطبيعي للمياه وزادلها "... الغرين والترسبات والأتربة المتراكمة والنباتات الطبيعيّة الكائنة بمجاري الاودية والمناطق الرّطبة".
وبالنسبة للملك العمومي الصناعي نلقاو فيه المنشآت والتجهيزات العموميّة إلّي عندها صبغة مائيّة، الطبقات المائيّة المحدثة اصطناعيا وإلّي عملتها المصالح الادارية (المركزية والاّ اللامركزية او المؤسسات العمومية) المختصة.
في هذا الإطار فانّو نص المشروع اكّد زادة على إنّو الملك العمومي الاصطناعي للمياه باش ياقع ضبطو بقرار من الوزير المكلف بالماء.

ـ بالنسبة لحماية الملك العمومي للمياه فانّو تعرضنا حاجتين يقلقو، الاولى انو الحماية هاذي كميّة وزيد ركزت أكثر عالمياه التقليدية واتمحورت في انها تعمل ليها مناطق حماية.

بالنسبة للملاحظة الثانية فهي تهمّ اكثر النّوعية، في المجال هذا الحماية اتحصرت ثلاثة مجالات حماية للموارد المائية التقليدية إلّي باش ناخذو منها الماء الصالح للشرب.

في حين انو كان يكون احسن لو الحماية هاذي كانت للمنشآت المائية المهددين الكلّ، بما في ذلك منشآت الموارد المائية غير التقليدية خاترهم ينجمو حتى هوما يوليو مياه شرب في المستقبل.

باش يكون من الضروري زادة تحديد "مناطق الحماية، مناطق الحفظ والمناطق الممنوعة"، للاسف فانو المشروع اتغافل أو سهى عالطبيعة غير او خلينا نقولو انها قليلة التجدّد للموارد الباطنية، رغملي هي مهمة برشا لاستدامة النظم البيئية للواحات إلّي تستهلك في كميات كبيرة عللخر من هذي الموارد من غير ما يكون فمّا بديل آخر ليها.

6) الاستراتيجيات والمخطّطات

الفصول من 45 ل 47 تحدثت على انو المصالح الفنية المختصة تحضر الدراسات، الاستراتيجيات والمشاريع إلّي تهمّ التهيئة المائية المندمجة.
كيما أكدت هذي الفصول إنو التخطيط للموارد المائية لازمو يولي يصير على مستوى وطني وجهوي ومحلي بالتعاون مع المتدخلين الكل في هذا القطاع.
في هذا الاطار نقترحو باش يتزاد في المشروع انو الوزارة المكلفة بالماء ملزمة باش تحضر وتوزّع وتراجع الاستراتيجيات الوطنية لاستعمال المياه إلّي تتبع المُلْكْ العمومي للمياه مرة كل 5 او 10 سنين باش امثلة تهيئة الموارد المائية إلّي تصير على مستوى جهوي وبلدي تكون ديما مواكبة للمخططات الوطنية.

7) الحوكمة في قطاع المياه

الحوكمة في هذا القطاع فيها برشا مستجدات نجموا نلاحظوها عبر الإطار المؤسّساتي والهيكلي، تشريك المجتمع المدني وزادة عبر ادراج فصول تهمّ البيانات والأنظمة المعلوماتيّة الخاصّة بالماء.

الإطار المؤسّساتي والهيكلي للتصرف في المياه:
مما لا شكّ فيه فإنّو أهمّ هيكل مؤسساتي مسؤول علتصرّف في الماء هو وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري فلخر هي إلي عندها الإختصاص الأصلي في المجال هذايا، لكن هذا ما يمنعش انّو فمة هياكل اخرين مسؤلين على إدارة القطاع هذا و التصرف فيه و الشي هذا موش جديد و معمول بيه حتى مع مجلة 1975 و هذا شيء طبيعي، و من بين الهياكل إلي كانت موجودة و بعضها باش يقعد موجود اذا المشروع هذا صادق عليه البرلمان، نلقاو:

- المجلس الوطني للمياه،
- لجنة الملك العمومي للمياه،
- لجنة تصفية حقوق المياه،
- الشبكة العموميّة للتطهير ...

شنيّة أهمّ الهياكل و المؤسّات المذكورة في المشروع الجديد لمجلة المياه ؟

المجلس الوطني للمياه:

المجلس هذا من الهياكل القدم الي باش يقعدوا موجودين، يترأسو الوزير المكلف بالماء انجموا نقولوا انو دورو استشاري بحت بما انّو الفصل 31 يقول انّو يتولى ابداء رأيو في عدد من المسائل كيما مشاريع القوانين والتراتيب المتعلقة بالتهيئة المائية، الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالقطاع ... وفي ايّ مسألة تتعرض عليه لابداء رأيو.

المجالس الجهويّة للمياه:

وهي من الهياكل الجديدة الي جات مع المشروع في الفصل 32 حيث باش يتمّ احداث مجلس في كلّ جهة في تناغم مع مبدأ دعم اللاّمركزية والتوازن بين الجهات الي جا بيه الفصل الاول.
المجالس هذي باش تكون مكلّفة بدراسة المسائل الي تهمّ التّصرف في الموارد المائيّة على مستوى الجهة لكن من غير ما تخرج عالاستراتيجيات الوطنيّة و التشريع الجاري بيه العمل.
كلّ ما يخصّ تركيبة المجالس الجهوية و طرق عملها باش يتحدّد بقرار يصدرو الوزير المكلّف بالمياه امّا تعيين الأعضاء فهو باش يكون عن طريق قرار صادر من عند الوالي.

رغم انو الفصل 32 اكّد على ضرورة انو تراعي تركيبة هذي المجالس تمثيلية الهياكل المهنية و الادارية الجهوية و المحلية، و هياكل البحث العلمي و النقابات و المجامع المائية و مكوّنات المجتمع المدني الناشطة في مجال الماء الاّ انّو نلاحظو غياب التنصيص على ضرورة تمثيل المرأة في هذه المجالس، نفس الشي بالنسبة للمجلس الوطني للمياه، لذلك نقترحوا ان يتمّ تدارك هذا السّهو من قبل النّواب وقت المصادقة على المشروع.

الهيئة الوطنية التعديليّة لخدمات المياه:

هي هيئة عموميّة مستقلة نصّ على احداثها الفصل 33 من المشروع.
الهيئة هذي هي مؤسّسة عمومية ذات صبغة غير إداريّة عندها شخصيتها القانونيّة و تتمتّع باستقلال مالي و اداري.

اما فيما يخصّ صلاحياتها فانو الفصل 34 من المشروع هو الي حدّدها (من بين ما نلقاو وضع معايير التصرف و ادارة الخدمات

العمومية ، القيام بمعاينات فنية و دراسات، اصدار نشريات ...) لكن يلاحظ انو الدور التعديلي الي باش تلعبو الهيئة ينجم يكون محدود اذا مجال تدخلها موش باش يرافق عملية التصرف في الماء كاملة، اي من تجميعو لوصولو لسبالة المستهلك، اي انو دورها ما لازموش يتحصر في المرحلة لخرانية، لذلك نقترحوا انو مجال عملها لازموا يتوسع و يولي يشمل كل ما عندو علاقة بتجميع المياه كمّا و نوعا و بالاخص مسألة تنمية الموارد المائية.

سلك مراقبي الملك العمومي للمياه:
الهيكل هذا اذا تمّ احداثو باش يكون اشبه بجهاز "شرطة مائيّة" باش تكون متكونة من مجموعة من الاعوان تكون مهمتهم البحث على المخالفات و الخروقات لاحكام مجلة المياه و معاينتها.
اعضاء السلك هذا عندهم صفة أعوان الضابطة العدليّة عندهم لباس خاصّ بيهم لكنهم يرجعوا بالنّظر للوزارة المكلفة بالماء.

الوكالة الوطنيّة لحماية الملك العمومي للمياه و استغلاله:
مشروع المجلة في فصلو ال 39 حكى على احداث هذا الهيكل الي يكتسي صبغة غير ادارية و يتمتع هو زادة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مقرو في تونس العاصمة و الاشراف عليه باش يكون من طرف الوزير المكلّف بملف الماء.

مهام هذه الوكالة حدّدها الفصل 40 و باش تكون متعلقة خاصّة ب:

ـ جرد الموارد المائيّة السطحيّة و الجوفيّة،

ـ درس الملفات المتعلقة باستغلال الملك العمومي للمياه و متابعتها و اسناد الرخص المسموح بيها،

ـ اتّبع المعطيات المتعلقة بالماء و تحيّن المعلومات و تركّز منظومات اعلاميّة متطوّرة للتصرف المحكم في الموارد المائيّة بالبلاد التونسية،

ـ استخلاص المعاليم الموظفة على استغلال الملك العمومي للمياه...

المجامع المائيّة:
عرفها الفصل 36 بكونها ذوات معنويّة ذات مصلحة عموميّة تتمتع بالشخصيّة المدنية و تنجم تقوم بجميع اعمالها القانونية الدّاخلة في اطار انجاز مهامها.
المجامع المائيّة تتعمل بطلب من اغلبيّة مستعملي المياه او المالكين و المستغلين الفلاحيّين و الاّ بمبادرة من عند السّلط المختصّة.
من بين الاختصاصات المسندة لهذي المجامع:

ـ التصرف في نظام مائي عمومي و المساهمة في تسيير خدمات المياه،

ـ تزويد منخرطيها بماء الشرب و الاّ الريّ و الا التصرف في المياه المستعملة المعالجة بالوسط الريفي او تغذية الطبقات المائية الجوفية،

ـ القيام بصفة عامة بكل ما من شأنه دعم المصالح المشتركة لمنخرطيها، المجامع المائيّة باش تعوّض جمعيّات المستعملين ذات المصلحة المشتركة.

الإطار الهيكلي والمؤسّساتي للتّصرف في المياه: ما له وما عليه:

ما له:

من بين ما يحسب للإطار الهيكلي الي جاء بيه مشروع المجلة الجديدة حاجتين:

ـ الحاجة لولى انفتاحوا على المجتمع المدني و تشريكو في اعداد و دراسة الاستراتيجيات و المخطّطات الخاصّة بقطاع المياه.

ـ و الثانية هي اعتماد قاعدة بيانات و انظمة معلوماتية خاصّة بالماء حسب ماهو باين في الباب الثالث من العنوان الثالث من مشروع المجلة و هذا يتماشى قولا و فعلا مع برنامج تحديث و رقمنة مختلف الهياكل و المؤسّسات العموميّة.

ما عليه:

ـ رغم انو المشروع في فصلو الاول حكى على وجوب دعم اللاّمركزية و التوازن بين الجهات، الاّ انّو اعتمادها كآلية من آليات الحوكمة في قطاع المياه ما تجسدتش بالشكل الكافي اذا استثنينا مسألة احداث مجالس المياه الجهويّة.

ـ نلاحظو زادة انو هذا الاطار الهيكلي الي باش يكون لاهي بقطاع المياه ياسر متشعّب و متنوّع، الشي هذا ينجم يكون مقلق خاترو ممكن يزيد يعمّق في البيروقراطية الادارية الي اثبت يوم بعد يوم انّها في غالب الاوقات تشلّ العمل الاداري و تزيد تبطؤو و ما تخليهش يكون بالنّجاعة المطلوبة.

ـ شيء آخر لازم نعملولو حساب، كثرة الهياكل والمؤسّسات ينجم يثقل كاهل الماليّة العموميّة وهذا الشيء ما يتماشاش مع مبادئ الحوكمة الرشيدة.

8) شنيّة طرق استغلال واستعمال الملك العمومي للمياه؟

في اطار مجلة 1975 كانو فمة زوز طرق لاستغلال المياه وهوما نظام الرخصة البسيطة و نظام الامتياز لكن مع مشروع المجلة الجديدة و حسب الفصل 52 ولينا انجموا نتصرفوا في الماء عبر اربعة وسايل و هي:

ـ التراخيص:
ينصّ الفصل 56 انّو من بين الانشطة الي لازمهم ترخيص مسبق: حفر الآبار و التنقيب، تركيز مآخذ للمياه على مجرى الوديان و البحيرات، احداث بحيرات، اقامة المنشآت المائية بمختلف اصنافها بالملك العمومي للمياه، الصيد و تربية الاحياء المائيّة بالسدود و مجاري و متسعات المياه ...
هذا و حدّدت الفصول اللاّحقة الانشطة و الممارسات الممنوعة على اصحاب التراخيص و شني حالات سحب الرّخصة منهم.

ـ الإمتياز:
حسب الفصل 62 الانشطة الخاضعة لنظام الامتياز بقرار من الوزير المكلف بالماء تهمّ: استغلال المياه الباطنيّة المستخرجة من قبل

المتحصل على ترخيص في التنقيب، تحلية المياه الطبيعية المالحة الباطنية او السطحية و التصرف فيها لفايدة الصّالح العام و الا الخاصّ، انشاء بنية تحتية فردية و الا جماعية للاستفادة من المياه المستعملة المعالجة في الفلاحة و الا الصناعة و الا السياحة...
في حين انّو استغلال مياه العيون الطبيعية و الينابيع المعدنية و المياه القابلة للتعليب و الي جاية من الطبقات الباطنية و المياه الجيوحرارية لازمتو نظام امتياز انجموا نعتبروه "خصوصي" شوية بما انو لازم المصادقة تصير بأمر حكومي.

اكد الفصل 52 من المشروع على انّو شروط الحصول عالامتياز و الاّ الترخيص باش تتحدّد عن طريق أمر حكومي يقترحوا الوزير المكلف بالماء.

يشوف بعض الخبراء انّو نظام الامتيازات ماهو الاّ شكل من اشكال اللّزمة غير خاضع للمنافسة، الشي الي يخلينا نعتقدو انّو وجود مثل هذا النّوع من العقود حاجة غير ديمقراطيّة بما انو يعطي للأشخاص إلي لباس عليهم الامكانيّة انهم يستغلوا الماء التابع للملك العمومي للمياه لفائدة مصالحهم الخاصّة كيما يعطيهم زادة الامكانية انهم يستغلوه تجاريًا و هذا فيه شوية تغاضي عن كون المياه مهما كانت نوعيتها تبقى في الاخير ثروة وطنيّة.

لذلك حسب راينا فانّو نظام الامتياز ينجم يكون مدخل و الاّ شكل من أشكال "الخوصصة المجانيّة" للملك العمومي للمياه خاصة و انّو يهمّ اكثر الموارد المائيّة غير التقليدية.

ـ اللّزمة:
حسب الفصل 64 فانو الانشطة الخاضعة لنظام اللزمة تهمّ بالاساس استخراج الأملاح ذات الصّبغة القارّة من السّباخ، استغلال الآبار العمومية من قبل الخواصّ، تحلية مياه البحر و التّصرف و إستغلال منشآت التّطهير.

ـ كرّاس الشروط:
تتمّ المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالماء بعد ما ياخوا آراء الوزرة المكلفين بالصّحة و البيئة و التجهيز. كراس الشروط تهمّ بالأساس انشطة استعمال و استغلال الموارد المائيّة غير التقليدية للحساب الخاصّ او لفايدة الغير. حسب الفصل 65 نظام كرّاس الشروط يشمل اعادة استعمال المياه المستعملة المعالجة، تصريف المياه المستعملة غير المنزلية و التّغذية الاصطناعيّة للخزانات الباطنية بالمياه التقليدية و الا بالمياه المستعملة المعالجة.

9) الماء المخصّص للأغراض الصّناعية وانتاج الطاقة وللاستعمالات الاخرى

الفصلين 80 و81 من المشروع حددو الطريقة إلّي باش يتمّ بيها استعمال الماء للاغراض هذي الاّ انّو فيهم زوز نقائص:

1 ـ ماحددوش قداه الكمية المسموح ليهم باستعمالها.

2 ـ ما حددوش شنية المعايير إلّي على اساسها باش يتمّ تصنيف المؤسسات وتدخلهم في مجال تطبيقهم.

على هذا فإنو ولاّ ضروري باش يتمّ تخصيص فصل لكلّ نوع استعمال ويتمّ بيه تحديد نوع عقد الاستغلال وشني شروطو (نوع النّشاط، كميّة الماء المسموح ليه باستعمالها والربحيّة الاقتصادية).
المجلة الجديدة لازمها زادة تعطي اهتمام خاصّ للاحتياجات المائية للنظم الايكولوجية، ولازمها تهتم زادة بالحدّ الادنى من معدلات التدفق باش تحافظ على التوازن البيولوجي في الوديان.

10) المقاربة البيئية للماء: إدراج البعد البيئي في إطار تنمية مستدامة للماء

المجلة الجديدة لازمتها تعطي فكرة وتوضّح النظرة المستقبليّة لضمان الحق في الماء وديمومة هذي الثروة الوطنيّة عبر تنميتها وترشيد استهلاكها مع الاخذ بعين الاعتبار التحديات الحالية والمستقبلية وربطها مع المخططات الوطنية والدولية في كيفية تحقيق تنمية مستدامة في كلّ المجالات.

في وضع تونس الحالي الي هي كيما سبق و أشرنا تعتبر من بين الدول الي تعيش اجهاد و فقر مائي، تثمين استعمال كل قطرة ماء مهما كانت نوعيتها (حلو او مالح، باطني او سطحي ...) هو من بين الشروط الاساسية في تحقيق تنمية مستدامة.

المتأمل لأحكام مشروع المجلة يلاحظ انو فمّا بوادر للأخذ بهذي المبادئ خاصّة بوجود احكام متعلقة بكيفية مواجهة الجفاف و محدودية الماء و الاقتصاد فيه و وقت نشوفو التسهيلات و التشجيعات للمشاريع الموجهة لتنمية الموارد المائيّة و خاصة مشاريع اعادة استخدام

المياه المستعملة المعالجة لاغراض انتاجية و الا خدماتيّة، و هذا حسب راينا ينجم يتماشى مع مقتضيات الاقتصاد الازرق الي يقوم على دورة انتاجيّة ما تخلفش فضلات او ان يتم التخلص من الفضلات في وسط نفس الدورة الانتاجية باستعمال التكنولوجيات الحديثة الصديقة للبيئة، بالاضافة لهذا فانو الاقتصاد الازرق ياخو بعين الاعتبار التنمية الاجتماعية.

صحيح انو في اطار مشروع المجلة ما تمش استعمال مصطلح الاقتصاد الازرق بطريقة صريحة لكننا انجموا نتوصلو ليه و نعتبروا انو تكرست شروطو بطريقة غير مباشرة.

من بين الاشياء الي تعكس وجود مقاربة بيئية مائية في المشروع هو وجود برشا احكام تتعلق بمجابهة تلوث الماء وحفظ الصّحة العامّة لدرجة انو الفصل 102 منع تعيين اي شخص مريض بمرض معدي من انو يشغل اي خطة في مصالح التصرف و التزود بالماء الصالح للشرب و زاد مشى اكثر من هكة كيف ألزم إخضاع كل شخص يتعين بهذي المصالح للفحص الطبّي.

11) الاستعمالات والخدمات العامّة في قطاع المياه

رغم انّو مجلة المياه متاع عام 1975، بكلّ التعديلات إلّي تعداو عليها ما منعتش الخواصّ من انتاج وبيع مياه الشرب الاّ انّو توفير امدادات هذا النوع من المياه قعدت لحدّ الآن حكر على الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه السوناد «SONEDE» والادارة العامّة للهندسة الرّيفيّة واستغلال المياه.

في المشروع الحالي الفصلين 75 و76 منعو اي نشاط للخواص في توزيع وبيع واستغلال "مياه الشرب" من غير ما ياخذو ترخيص من الجهة الحكوميّة المعنيّة.

12) الخدمة العموميّة للتطهير

حدّدت الفصول من 83 ل 88 طرق التّصرف في خدمات الصرف الصّحي والتصرف في بنيتها التحتية، وحددت زادة دور الجماعات المحلية في تأمين هذي الخدمات باش تحمي صحة مواطنيها وباش تنجم زادة تواجه التلوث الّي يجم يصير عليها.
المشروع الجديد وضّح إنّو التصرف في هذي الخدمات ماهوش حكر عالمؤسسات العمومية وانما يجم يكون زادة من طرف الخواصّ عن طريق لزمة او ايّ وسيلة قانونية اخرى.

المشروع الجديد عطى زادة الامكانية باش تتعطى تحفيزات مالية والا جبائية لكلّ مشروع او برنامج ينجم يعمّم الخدمات هذي في الارياف.

نلاحظو هوني انو هذا الدّعم ما جاش معاه التنصيص على انّو حساب تكلفة خدمات الصّرف باش تصير بنفس الطريقة لحساب تكلفة مياه الشرب، وزيد ما درستش احتمال انو هالرسوم والاتاوات المفروضة على الخدمات باش تغطي كامل التكلفة الحقيقية للخدمة ام لا؟

في هذا الصدد احنا نقترحو باش تصير مراجعة هذا الباب وخاصة انو تتنحى كلمة "ريفية" من آخر الفصل 83 من مشروع القانون على

خاتر الفصل هذا في صيغتو الحالية غير دستوري بما انو عمل تمييز بين مناطق ريفية ومناطق سكنية حضرية والشي هذا يتعارض مع مجلة الجماعات المحلية ويتعارض زادة مع الدستور على خاتر النصوص هاذم الزوز عممو اللامركزية عالبلاد كاملة بحيث اي منطقة جغرافية ولات تابعة بالضرورة لبلدية، الوضعية الجديدة هذي تخلي انو ما عادش من الممكن انو نفرقو بين مناطق ريفية و حضرية من الناحية القانونية.

13) معاينة الجرايم و تتبعها: حماية المياه هي حماية للأمن القومي

- شكون يعاين جرائم الملك العمومي للمياه؟

معاينة الجرايم الي تصير عالملك العمومي للمياه تصير من برشا اسلاك و مختصين نظرا لتداخل اختصاصاتهم في هذي المسألة كيما:

- مأموري الضابطة العدلية.
- الأعوان المؤهلين و الي يرجعوا للوزارة المكلفة بالماء.
- الاطباء، المهندسين و الفنيين الي يخدموا في وزارات الصّحة و البيئة و الشؤون المحليّة.
- خبراء الوكالة الوطنية لحماية المحيط.
- سلك مراقبي الملك العمومي للمياه الي سبق و تحدثنا عليه و هو اشبه بجهاز للشرطة المائيّة.

هذا و عطى مشروع المجلة لمختلف هذي الاسلاك كامل الصلاحيات باش يمارسوا مهامهم من ذلك انّو عطاهم الامكانية انهم يستعينو بالقوة العامّة.

• شنيّة عقوبات جرائم الاعتداء عالملك العمومي للمياه؟

في الحقيقة الباب المتعلق بالعقوبات هو من اكثر ابواب مشروع المجلة الي فيها مستجدات اذا قارنناه بالفصول المتعلقة بنفس الموضوع في مجلة 1975.

تنوّع العقوبات و التّشديد فيها هي من ابرز الحوايج الي اتدلّ انّو حماية الموارد المائيّة ولاّت في تونس مسألة قومية.

تتوزع عقوبات الاعتداء عالملك العمومي للمياه في المشروع الجديد بين الحبس (من 16 ليوم ل 5 سنوات) و الخطايا المالية (الي تنجّم توصل ل 500.000 دينار) و الاّ الاثنين ما بعضهم و بالطبيعة فإنو كلفة الخطية و مدة السجن يرتفعوا بارتفاع خطورة الجريمة و في صورة ما اذا شخص عاود نفس الجريمة الي سبق و اتحكم فيها فإنو الفصل 138 يلزم القاضي بالحكم عليه بأقصى مبلغ الخطية و مدة الحبس.

هذا و تلزم احكام مشروع المجلة الشخص الي قام باعتداء ات عالملك العمومي للمياه انّو يقوم باشغال التهيئة و الصيانة و ترجيع الوضعية كيما كانت عليه في الاول و في صورة عدم استجابتو في الاجال المحدّدة فانّو يتحكم عليه بغرامة مالية.

من بين الافعال الي تعتبر جرائم خطيرة حسب المشروع و تستوجب العقوبات نجموا نذكروا الامثلة التالية:

- رمي و الا تجميع مواد من شإنها نها تلوث المياه السطحية او الباطنية.

- رمي مواد طبيعية و الا صناعية الي تنجم تضر بالصحة العامة و البيئة داخل ملك عمومي للمياه.

- القيام بانشطة الي تنجم تلوث بطريقة مباشرة و الا غير مباشرة في تلويث السّدود.

- الخ ...

من مستجدات مشروع المجلّة الجديدة انّو في صورة اصدار احكام بالادانة فإنّو المحكمة تنجم تأذن بنشر الحكم و الا جزء منّو في جريدة و الا في عدد من الجرائد الوطنية او الجهوية، كيما تنجم تأذن زادة بتعليق الحكم بمقر البلدية و الا المعتمديّة الي ارتكبت المخالفة في مجالها الترابي.
و في صورة ما اذا كان الحكم متعلق بوحدة من الجرائم المذكورة في الفصل 143 (نلقاو فيه مثلا جرائم الاعتداء على السدود و المنشآت المائية) يولي الاذن بنشر الحكم القضائي في الجرائد لازم.

• فيما يخصّ تسوية النّزاعات:

تسوية النّزاعات الناتجة عن خرق احكام مجلة المياه والاعتداء على الملك العمومي للمياه تتمّ بالصلح، التراضي والاّ التقاضي.
لكن يحسب للمشروع انّو ضيّق في امكانية اللجوء للصّلح و منع اجراؤو في عديد الحالات ذكرت اغلبها في الفصل 143 و إلي ما يمكنش التسامح معاها لأنها تمسّ الأمن القومي المائي لتونس.

يا حبذا واحة
نخيل وإلا
غابة مياه
آبار؟؟

XII-بعض نقائص المشروع الجديد

1) الوضعيّة الخاصّة للواحات

الفصول 15،16 و17 المتعلقين بحقوق الارتفاقات ما خذاوش بعين الاعتبار الحالة الخاصّة للواحات.
على هذا لازم يصير سيناريو يتعطى بمقتضاه لهذي الواحات فترة انتقالية تصير فيها صيانتها باش تنجم تولي خاضعة لهذي الارتفاقات على شرط انو عدد النخلات مايزيدش يرتفع.

في الواحات ولحدّ هذا اليوم عالاقل من الناحية النظرية والقانونية، مازالت الدولة هي إلّي تحفر الآبار وتحطها على ذمّة مجموعات التنمية الفلاحية.

لازمنا ناخذو بعين الاعتبار احتمال وجود عيوب في الآبار إلّي حفرتهم الدولة، وبلزم تولّي عندنا قوانين إلّي تحمّل المسؤولية للدولة باش الضرر ما يتحملوش مولى الارض.

فمة مشكلة اخرى تهمّ الواحات، للاسف المشروع ما خذاهاش بعين الاعتبار، وهي تفشي ظاهرة حفران الابيار بطريقة عشوائية وغير قانونية، على خاطر كيما قلنا فانو احتكار الدولة لحفرالآبار في الواحات ولات حاجة من الماضي. المشكل الحقيقي هنا ما يتمثلش في انو الفلاحة يحفرو في آبار من غير رخصة وبطريقة مخالفة للقانون اكهو، الاشكال الحقيقي يتمثل في انو الابيار العشوائيّة هذي قاعدة تستنزف في المايدة المائيّة الموجودة في مناطق الواحات والي لو استمرت عالنسق هذا انجمو نشوفو واحاتنا تموت بالعطش ونقص الماء بعد سنوات خاصة و انو الدولة ما نجمتش تتصدى للظاهرة هذي الي ولات دارجة برشا من بعد الثورة.

هذايا علاش المجلة الجديدة مطالبة انها تأسس لنوع من المسؤوليّة المشتركة بين الدولة والفلاحين (والمجتمع ككل) في الحفاظ على هذي الثروة الوطنية الحياتية.

2) معالجة مياه الأمطار

مشروع مجلّة المياه ما تطرقتش كيما يلزم بمسألة معالجة مياه الامطار.
في الحقيقة ما فمّا كان الفصل 112 حكى على دور الجماعات المحلية في التّحكم في مياه الامطار، خاترها تنجّم تشكل برشا اخطار بيئيّة في مجالها الحضري، كيما:

- الفيضانات إلّي ما يمكنش السيطرة عليها،

- تلوث المياه الباطنية،

- غدایر وبركات ماء المطر تنجّم تسبب تلوث بعد ما تقعد مدة راكدة.

على هذا فانو الجماعات المحلية مطالبة باش تاخو اجراءات لصرف مياه الامطار، إلّي حسب رأينا باش يكون صعيب برشا ولازمو تظافر برشا مجهودات.

على هذا فإنّو مشروع المجلة لازمو يولي يتضمن على امثلة توجيهية لمعالجة مياه الامطار إلّي باش توضحلنا كيفاش باش يكون التصرف في مياه الامطار، إلّي تنجم تشق برشا بلديات في نفس الوقت.

التحكم في مياه الامطار يستوجب التشجيع على احداث فسقيات ومواجل ماء وغيرها من المنشآت إلّي تنجّم تظهرلنا بسيطة ولكن تأثيرها يجم يكون كبير.

وفي هذا الاطار علاش ما يتمش ادراجها كارتفاقات في مشروع المجلة خاصّة بعد ما وزارة الفلاحة والموارد المائية ووزارة التجهيز ولاّو يشجعو على احداثهم في البناءات الجديدة.

3) ضعف تكريس اللامركزيّة

بإستثناء تركيز المجالس الجهويّة للماء إلّي نصّ عليهم الفصل 32، فإنّو فكرة اللامركزية في اطار التصرف في قطاع المياه ماكانش تكريسها واضح ومهيكل.
موش هذا اكهو، المشروع كيما جاء في الفصل 2 منّو ما عطاش حتى اشارة لإشراك المجتمع في مسؤولية ادارة الموارد المائيّة، خاصّة وانّو الحقّ في الماء المكرسّ في الفصل 44 من الدّستور، كان هو الحق الوحيد من الحقوق المكرسة في باب الحقوق والحريات، إلّي ذكر واجب المجتمع، اي المواطنين، في الحفاظ على الماء وخلاه شريك للدولة في هذي المسؤوليّة.

رغم كلّ هذا فانّو الفصل 30 من المشروع يقول انّو التّصرف في الملك العمومي للمياه يرجع لصلاحيات الوزارة المكلفة بالماء فقط، الشي هذا ينجم يخلينا في اشكال خاصة في موضوع استغلال المياه المعالجة، بما انّها تنجم تتجمع من بلديات مختلفة وتتصفى وتتعالج في بلدية اخرى وتنجم زادة حتى تتكب في بلدية اخرى، وإلّي يزيد يصعب هالحكاية انّو البلديات هذي تنجم تكون ما تتنميش لنفس الجهة.
في حين انّو في المستقبل انجمو نلقاو رواحنا في وضعية بلدية او جهة تحب تستحفظ على كميات الماء إلّي تلمدت عندها وتستعملها على بلاصتها، وهذا ما ينجم يكون كان خطير خاتر باش نلقاو روحنا وقتها في تضارب مع مقتضيات دستورية اخرى، نحكيو هوني بالتحديد عالفصل 13 الي يعتبر الثروات الطبيعية، كيما الماء بطبيعة الحال، ثروات وطنية وملك للشعب التونسي الكل وبما انو الدولة حسب ما ينص عليه نفس الفصل باش تمارس السيادة عليها باسمو فانو عمليا ملكية هالثروات باش تكون للدولة معناها ماتنجمش تكون ملك للجهة او البلدية او الاقليم الموجودة فيها اكهو.

على هذا فاحنا مطالبين باش نلقاو حلول الي توفق بين زوز مبادي دستورية وهي وحدة الثروات الطبيعية من جيهة واستقلالية الجماعات المحلية من جيهة اخرى.
في الحقيقة الشي هذا ينجم يقربنا أكثر لمبادئ الاقتصاد الازرق إلّي هو مصطلح اقتصادي جديد ينجم يخلصنا من كل مظاهر رمي واتلاف المواد المتبقية من دورة انتاجية ما وبدمجها في دورة انتاجية جديدة، والشي هذا يجم يتطبق زادة على المياه المعالجة.
ديما في سياق تنمية الموارد المائية والاقتصاد فيها فإنّنا نقترحو لو إنّو المشروع يدرج آلية ادارة المياه عن طريق جابيات وفسقيات واحواض كبيرة عبر شراكة بين عدّة بلديّات.

4) غياب ادراج البعد الجندري

رغم الي فمة برشا تقييمات ودراسات على كيفية التصرف في الماء ومسالك توزيعو ورات انو المعطى الجندري مهم اذا نحبو نفهمو نحددو الابعاد الاجتماعية في استعمال الماء والتصرف فيه الا انو مشروع المجلة الجديدة ما تناولش بالكل البعد الجندري للماء في تونس.

لازمنا في السياق هذا نفهمو انو ادوار الرجال والنّسا في كيفية جمع الماء واستهلاكو خاصة في المناطق المحرومة الي متغطيهاش شبكات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب الي نلقاو فيها النّسا تمشي عشرات الكيلومترات باش تجيب الماء وتعيبه من العيون ومن بعد النّسا هاذم هوما الي باش تكون عندهم مهمة توزيع كيفية استغلالو.

على هذا فانو استشارة الفئات الاجتماعية هذي وتشريكها في اخذ القرارات وتمكينهم من انهم يعبرو على مشاكلهم ويوصلو آرائهم ومطالبهم.

بالتالي فانو المجلة الجديدة لازمها تنص بطريقة صريحة على تشريك النّسا والرجال والشباب والفئات الضعيفة المهمشة في تركيبة المجالس والهياكل الي باش تكون مسؤولة على تنظيم قطاع المياه والاشراف عليه كيما مجالس المياه الجهوية والمحلية والمجامع المائيّة .

المجلة الجديدة تنجم تقترح انشاء "سياسة جندرية" في التصرف في قطاع المياه.

XIII-ملاحظات اخرى مهمّة

في حالة ما صار اتلاف والاّ سرقة لأيّ معدات خاصة بالماء، حتى ولو كانت على ملك المستعمل، كيفاش انجمو نتبعوه قضائيا وشنية آليات الرّدع إلّي انجمو نزيدوها في باب العقوبات؟

الفصل 72 يقول انو التكلفة الجمليّة لمياه الشرب تتحدّد بحسبان النفقات الكلّ إلّي عندها علاقة بتجميع الموارد المائية وحتى من مشاريع البنية الاساسية المائية نحسبوها فيها. لكن بالرغم من هذا الكلّ مفماش حتى مؤشر يحسب التكلفة الجملية لماء السقي والا التعريفة إلّي لازم نطبقوها في هذا المجال.

المشروع ما فيهش كيفاش نحسبو إتاوة الصّرف الصّحي والاّ تكاليف انتاج ماء السوناد SONEDE.

وحسب رأينا المؤشرات والمعطيات هاذوما مهمّين ياسر لخدمة الهيئة الوطنية التعديلية في المستقبل.

في وسط سياق ندرة الماء إلّي نعيشو فيه وإلّي باش يتزاد يصعاب بسبب التغيرات المناخية، نقترحو انو المجلة الجديدة تنصّ عالتكاليف إلّي عندها علاقة باستخدام المياه وحتى من التكاليف البيئية وتكاليف الموارد لازم يتحملهم المستهلك مع مراعاة العواقب والاعتبارات البيئيّة والاجتماعيّة وحتى الجغرافيّة والمناخيّة.

المقترحات هاذي باش تكون متماشية مع قانون 21 افريل 2004 المتعلق بتحديد اطار سياسة المجتمع في مجال المياه (علما وانو هذا القانون مستلهم من قرار صادر عن مجلس وبرلمان الاتحاد الاوروبي متعلق بنفس السياق).

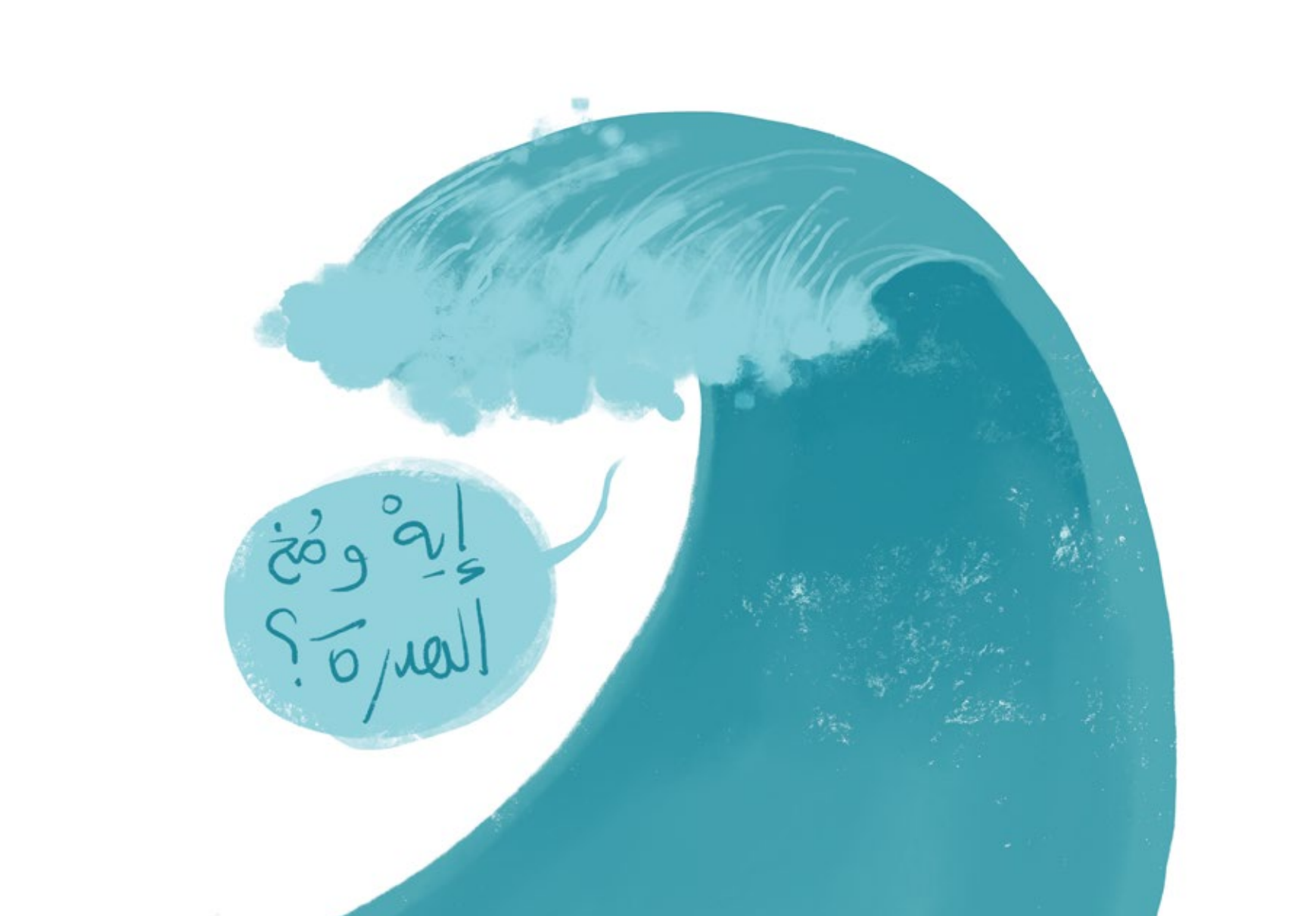
إيه ومخ
الهدرة؟

XIV-الخلاصة

قطاع المياه في تونس يتسمى من أكثر القطاعات إلّي تعاني من هشاشة وحتى تهديدات من التلوث وإلّي زاد صعّب وضعيتو هو التغيرات المناخية وموجات الجفاف.
الموارد المائية المتجددة ضعيفة بما انّو نصيب كل مواطن اقلّ من 500 م3 في العام، والرقم هذا ماتزادش عندو 30 سنة، وحتى كل الاستثمارات إلّي صارت في هذي المدّة مانجمتش تبدّل هذي الارقام.

لازمنا نوضحو للناس هوني انو القوانين إلّي تهمّ هذا المجال وخاصة مجلة المياه لعام 1975، إلّي البعض من اوامرها التطبيقية ماصدرتش لليوم ، ما تمش تطبيقها كيما يلزم.
ومن بين التحديات إلّي زاد عرفها القطاع انّو من 2011 تزادت الاستغلالات غير الشرعية كيما سبق ووضحنا وللاسف وزارة الفلاحة والموارد المائية مانجمتش تواجهها.

كلّ هذي الاسباب تخلّي الحاجة لاصدار مجلة جديدة اكثر من مشروعة خاصّة وانّو التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئيّة زادت كبرت، من غير ما ننساو انّو القانون إلّي ينظّم هذا القطاع هو في حاجة انّو يولي متماشي ومتطابق مع الاطار القانوني الجديد كيما مجلة الجماعات المحلية لسنة 2018 ومن غير مانسساو دستور 27 جانفي 2014.

المشروع جاب برشا جديد وتحسينات تهمّ خاصّة تكريسو لحقّ الانسان في الماء، التثمين الاقتصادي للماء، التعريف الجديد للملك العمومي للمياه، الهياكل والهيئات الجدد وانظمة التصرف في الملك العمومي للماء بمافيها المياه المعالجة والمحلاة.
لكن هذا ما ينفيش انّو المشروع لازمتو توضيحات واصلاحات يهمّو خاصّة:

- نظرتو واستراتيجيتو للأزمة باش المجلة تكون هي السند القانوني لإستراتيجيّة الماء لسنة 2050.
- الوضع القانوني للماء وعلاش لا مايتمش تعريفو، حتى وان ظهرت الحكاية بديهية بالنسبة لبرشا عباد.
- مزيد تدعيم البعد البيئي باش انجمو نواجهو تأثيرات التغيرات المناخيّة خاصّة بالنسبة لمخططات التنمية.
- واخيرا، ادراج البعد الجندري وا عتماد سياسة جندرية للتصرف في الماء.

جوان 2020

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
تونس

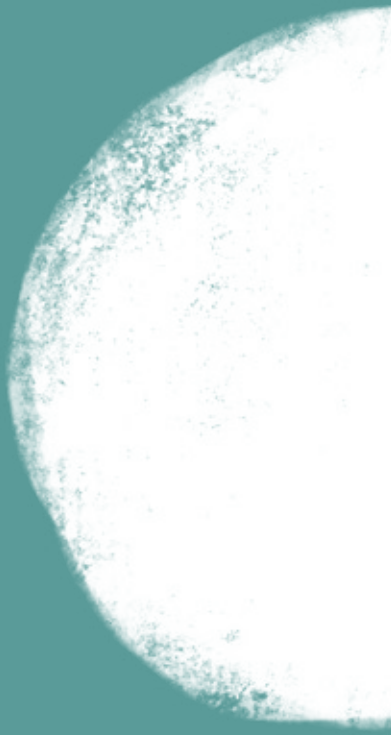

قراءة في مشروع مجلّة المياه

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
تونس